

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة العدل

جامعة الشاذلي بن جديـد - الطارـف

المـحكمة الإدارـية - الطـارـف



جامعة الشاذلي بن جديـد
UNIVERSITE CHADLI DENDJEDID



إتفاقية إطار

بين المـحكمة الإدارـية - الطـارـف

و

جامعة الشاذلي بن جديـد - الطـارـف

في إطار التعاون المتبادل ما بين جامعة الشاذلي بن جديـد - الطارف والمحكمة الإدارية - الطارف ومن أجل تشجيع البحث العلمي وتطوير المعارف المختلفة لدى القضاة وكذا العمل على دعم مختلف القطاعات بإطارات كفؤة بتكوين علمي متخصص يساهم في تحقيق الأهداف لمواجهة التحديات الراهنة.

يهدف الاتفاق إلى تعزيز التعاون والتواصل ما بين الجامعة ومحيطها وتفعيل العلاقة ما بين الجامعة وقطاع القضاء فيما يخص تبادل الخبرات ما بين الطرفين وتنظيم نشاطات علمية وندوات دراسية ومعارض تحسيسية إعلامية توعوية، العمل المشترك من أجل الارتقاء بالمستوى التعليمي لطلبة الجامعة وتحسين مستوىهم العلمي وتحديد معارفهم، تحضير الإطارات المتخصصة، تكوين الخبرات المؤهلة القادرة على التطوير والإبداع والمواكبة.

الدبيـاجة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تطوير التعاون في ميدان التعليم والتكوين العاليـين بين المحكمة الإدارية بولاية الطارف وجامعة الشاذلي بن جديـد - الطارف وتبادل الخبرات بين الطرفين. يندرج التعاون في ظل احترام التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

موضوع الاتفاقية، هو تحديد شروط وكيفيات تنظيم وتحقيق التعاون بين طرفـي الاتفاقية للمساهمة الفعلية لتطوير تكوين طلبة الجامعة، يندرج التعاون في ظل احترام التشريع والتنظيم الساري المفعول. يشمل التعاون بين الطرفـين النشاطات المشتركة والتشاور بشأنـها بين الطرفـين لاسيما تنظيم ندوـات وملتقـيات مشتركة حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك يتم الاتفاق عليها ما بين الطرفـين، تبادـل الدعـوات للمشارـكة في الملتقـيات التي ينظمـها كل طـرف أو لتنـشـيط مـداخـلات واقتـراح مـشارـيع بـحـث مشـترـكة حول إـشكـاليـات ذات الصلة بـخـصـوصـية كل مؤـسـسة من الأـطـراف المـضـية.

المادة الثانية : التزامـات الجـامعة

- وضع تحت تصرف المحكمة الإدارية الطارف مذـكرـات التـخرج وـتـقارـير التـرـبـص المنـجزـة من طـرفـ الطـلـبـةـ والـبـحـوثـ العلمـيةـ دونـ الإـخلـالـ بـحقـوقـ الـمـلكـيـةـ الفـكـرـيـةـ.

- تمـكـينـ الهـيـئـةـ القـضـائـيـةـ منـ النـشـرـ فيـ مجلـاتـ التـخـصـصـ،ـ وـالـتـعاـونـ معـ مـخـابـرـ الجـامـعـةـ المـخـصـصـةـ.

- دعوة إطارات المحكمة الإدارية الطارف في الملتقى العلمي المنظم في إطار تعميق المعرف وتبادل الخبرات مع التعاون على إقامة تظاهرات علمية مشتركة بين الطرفين.

- وضع تحت تصرف إطارات المحكمة الإدارية الطارف مكتبات الجامعة من خلال حق الإطلاع والاستعارة.
- تضمن جامعة الطارف عن طريق المركز المكشوف للغات التابع لها تعليما وتأهيلها في اللغات الأجنبية لفائدة

- تدعيم التكوين المستمر لموظفي وإطارات المحكمة الإدارية وتمكين بعضهم من متابعة دراستهم وفقاً للشروط القانونية والعلمية ذات الصلة.

المادة الثالثة : التزامات المحكمة الإدارية الطارف

- إمكانية توفير قضاة لتدريس الطلبة وفقاً للقوانين المطبقة على القطاعين بطلب من جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

- المساهمة في تنسيط محاضرات وندوات متعلقة بالمستجدات تبعها المحكمة الإدارية والمؤسسات التابعة لها لفائدة طلاب التخصص.

- تمكين طلبة وأساتذة جامعة الشاذلي بن جديد الطارف من الإطلاع على القرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية وكذلك الإحصائيات وكذلك استعمال مكتبة المحكمة.

المادة الابعة:

لبلوغ الأهداف المسطرة في المادتين الثانية والثالثة تشكل لجنة مشتركة لمتابعة وتنسيق العمل المشترك ومتابعة مدى تنفيذه وكل إخلال يتم بإبلاغه للجهة المعنية سواء من طرف المكونين والمؤطرين أو الطلبة المتربيين.

المادة الخامسة:

تحدد كيفيات تنفيذ اتفاقية إطار هذه عن طريق اتفاقيات شراكة ثنائية تبرم بين كليات الجامعة ومخابرها والمحكمة الإدارية الطارف والمؤسسات التابعة لها.

المادة السادسة :

يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية بناءاً على طلب أحد الأطراف أو كلاهما وذلك بموجب ملحق ولا يسري التعديل إلا بالموافقة الصريحة لكل طرف.

المادة السابعة :

يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية في حالة مخالفة الطرف الآخر لالتزاماته المنصوص عنها في هذه الاتفاقية
باعتباره تناهياً قبل 03 أشهر على الأقل.

في حالة فسخ الاتفاقية تبقى نشاطات التعاون المبرمة في العقود الخاصة سارية المفعول إلى غاية انقضاء مدةها إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة الثامنة :

تبلغ نسخة من هذه الاتفاقية إلى الهيئات الوصية لكلا الطرفين.

المادة التاسعة :

مدة سريان اتفاقية الإطار 05 سنوات قابلة للتجديد بعد اتفاق الطرفين والتنفيذ الفعلي لهذه الاتفاقية يكون ابتداء من تاريخ إمضائهما.

المادة العاشرة :

- تجدد هذه الاتفاقية ضمنياً لمدة مماثلة لما لم يعبر أحد الطرفين كتابياً ويأشعار مسبقاً مدة 03 أشهر قبل انقضاء مدة صلاحيتها عن نية فسخها أو تعديلها وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

حرر في الطارف : ٢٠٢١ / ٥ / ٢

مدير جامعة الشاذلي بن جديـد. الطارف

رئيس المحكمة الإدارية الطارف

